المملكة المغربية
محكمة الإستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
الغرفة الاستئنافية
قضايا الجنحي
ملف رقم: 16/955
بتاريخ: 2017/10/17
قرار عدد : 1039

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ:2017/10/17 أصدرت الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتازة، وهي تبت في قضايا **الجنحي التلبسي** سراح القرار الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك بهذه المحكمة .

و المطالبة بالحق المدني: [redacted]

ينوب عنها ذ. احمد السريج المحامي بهيئة تازة .

من جهة

و بين:

1. [redacted]، مغربي، مزداد سنة 1948 [redacted]، متزوج و له 9 ابناء، فلاح و الحامل لبطاقة التعريف [redacted] .
2. [redacted]، مغربية، مزدادة سنة 1977 [redacted]، متزوجة و لها 1 ابناء، بدون مهنة و الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية [redacted] .

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي الخيانة الزوجية للاول و المشاركة في الخيانة الزوجية للثانية الفعل المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 491 و 492 من القانون الجنائي.

يؤازر الاول ذان. عبد القادر اليوسفي ومحمد الوادي، المحاميين بهيئة تازة .

من جهة اخرى.

الوقائع

بناء على الطعنين بالاستئناف اللذين تقدم بهما كل من دفاع المتهم الاول بتاريخ 2016/07/04 صك عدد 1221 ودفاع الطرف المدني بتاريخ 2016/07/05 صك عدد 1246 الراميين الى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2014/06/05 ملف الجنحي عدد 16/240 القاضي بمؤاخـذة المتهمين من أجل المنسوب إليهما والحكم على المتهم الاول بالحبس النافذ لمدة اربعة اشهر وعلى المتهمة الثانية بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة شهرين اثنين (02) مع تحميلهما الصائر تضامنا و تحديد مدة الإكراه البدني في حق المتهمة الثانية في الأدنى. وباداء المتهمان تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني المسماة [redacted] تعويضا مدنيا قدره الف (1000) درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المتهمة الثانية في الأدنى.

وبناء على وقائع القضية موضوع الحكم المستأنف والمستمدة من محضر الضابطة القضائية عدد 547 والمنجز من طرف [redacted] المؤرخ في 2015/03/28 والذي يستفاد منه ان المسماة [redacted] تقدمت بشكاية ضد كل من المسمى [redacted] افادت من خلالها ان المشتكى به الاول يعتبر زوجها و لها منه 5 ابناء و انه طردها من بيت الزوجية واستقدم المشتكى بها الثانية حيث يعيش معها بصفة غير شرعية كما انه اخرجها تحت التهديد بالسلاح وبالقتل .

وعند الاستماع الى المتهم الاول تمهيديا صرح في محضر قانوني امام الضابطة القضائية ان المشتكية تعتبر زوجته و له منها 5 ابناء وانه منذ ثماني سنوات خرجت من بيت الزوجية على اثر خلاف بينهما وقد حاول معها مرارا الرجوع لبيت الزوجية دون جدوى كما رفع ضدها شكاية من اجل الرجوع لبيت الزوجية وحكمت المحكمة لصالحه الا انها رفضت اما فيما يخص علاقته بالمسماة [redacted] فانها زوجته تزوجها بالفاتحة دون ان يقوم بتدوين العقد وقد رزق معها بطفلة وهي تعيش معه بمنزله تحت سقف واحد نافيا طرد المشتكية من بيت الزوجية .

وعند الاستماع الى المتهمة الثانية تمهيديا صرحت في محضر قانوني ان المسمى [redacted] هو زوجها بالفاتحة دون عقد وقد رزقت معه بطفلة ولحدود الساعة لا زالا متزوجان بدون عقد نكاح مضيفة انها كانت على علم بزواجه بالمسماة [redacted] و انها قبلت الزواج به بعدما صرح لها انه سيقوم بتطليق هذه الاخيرة .

وبعد انجاز المسطرة وإحالتها على النيابة العامة تمت متابعة المتهمين من اجل المبين اعلاه واحالة ملفهما على المحكمة التي أصدرت بعد مناقشة القضية الحكم موضوع الاستئناف.

وبناء على الاستئنافين اعلاه أدرج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 2017/10/03 تخلف عنها المتهمان رغم اعلام الاول والتوصل الشخصي للثانية ودون عذر مشروع وحضر دفاع الطرف المدني ودفاعي المتهم الاول، وبعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف تقرر اعتبار القضية جاهزة، واعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني الذي التمس تاييد الحكم المستأنف مع الرفع من التعويض الى الحد المطلوب، وتناول الكلمة ممثل النيابة العامة الذي التمس تاكيد الحكم المستأنف، ورافع دفاعي المتهم الاول ملتمسين الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول ببراءة المتهم الاول وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2017/10/17 .

بعـــد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث ان الاستئنافين اعلاه جاءا وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الاجل القانوني مما يتعين معه قبولهما.

من حيث الموضوع:

وحيث اسس المستأنفين استئنافهما على مجانبة الحكم الابتدائي للصواب في ما قضى به كل حسب مصلحته .

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية وبقراءتها لوثائق الملف والحكم المستأنف وما راج امامها تبين لها ان الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به من ادانة المتهمين من اجل المنسوب اليهما خاصة امام اعتراف الاول تمهيديا انه يعاشر المتهمة الثانية معاشرة الازواج وانه انجب منها بنتا دون توثيق عقد الزواج

وقبل العمل على طلاق الزوجة الاولى، واعتراف الثانية ايضا تمهيديا انها على علم بزوج المتهم الاول وانها عاشرته معاشرة الازواج بعد الزواج به بالفاتحة دون توثيق عقد الزواج ومع علمها بزواجه من اخرى وان لها بنت معه، الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لجنحة الخيانة الزوجية قائمة استنادا الى الفصلين 491 و492 من ق ج ، وان ما تم الدفع به من وجود علاقة زوجية شرعية بين المتهمين استنادا الى الصورة الشمسية من حكم ثبوت الزوجية المدلى به عدد 126 وتاريخ 2016/07/13 في الملف الاسري رقم 16/56 في غير محله وغير مبني على اساس خاصة وان الحكم المدلى به عبارة عن صورة شمسية وانه لا يثبت العلاقة الزوجية بين المتهمين الا من تاريخ صدوره حسب المشار اليه اعلاه في حين ان الشكاية تم تقديمها بتاريخ 2014/06/23 وان المتهمين اعترفا بوقائع النازلة بموجب محضر الضابطة القضائية بتاريخ 2015/03/28 عدد 547، كما ان الحكم المستانف قد صادف الصواب فيما قضى به من قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار طبقا للفصل 77 من ق ل ع وتبين ان التعويض المحكوم به لفائدة الطرف المدني لا يناسب حجم الضرر الحاصل للضحية خاصة وانها ام لخمسة اطفال وان من شان هذا الفعل الاضرار معنويا بالزوجة الاولى وماديا بالنسبة للاطفال مما يتعين معه تعديل الحكم المستانف في هذا الشق بعد القول بتاييد الحكم المستانف في شقيه المدني والعمومي مبدئيا.

وحيث تبين للمحكمة ان العقوبة المحكوم بها على المتهمين جد قاسية بالنظر الى خطورة الافعال المرتكبة ودرجة اجرامهما مما قررت معه المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف طبقا للفصول من 146 الى 150 من ق ج.

وحيث انه ولانعدام السوابق القضائية للمتهم الاول قررت المحكمة جعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ طبقا للفصل 55 من ق ج ولكون العقوبة النافذة يمكن ان تضر بمصالح الاطفال سواء الذين تم انجابهم من الزوجة الاولى او التي تم انجابها من الزوجة الثانية والتاثير على مستقبلهم ولوجود حكم بثبوت الزوجية بين المتهمين اعلاه.

وحيث يتعين تحميل المتهمين صائر الدعويين العمومية والمدنية التابعة تضامنا على الدرجتين مجبرا في الادنى عند عدم الاداء .

وتطبيقا للقانون.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا، نهائيا وبمثابة حضوري:

في الشكل: بقبول الاستئنافين.

في الموضوع: بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به مبدئيا مع تعديله في شقه العمومي وذلك بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا على المتهم الاول موقوفة التنفيذ، وفي شقه المدني بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني في مواجهة المتهمين تضامنا الى (10000) عشرة الاف درهم وبتحميلهما الصائر على الدرجتين مجبرا في الادنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

ذ- محمد الوهابي:..... رئيسا

ذ- نصر الدين ايناو:..... عضوا

ذ- عبد الحي المالكي:.....عضـوا

ذ- محمد الكرومي:..... ممثلا للنيابة العامة

السيد وليد اقنوش:.....كاتبا للضبط.

الرئيس **كاتب الضبط**